

الشرح الكبير على مختصر خليل | 811 | فصل: ذكر أحكام

الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردیر رحمه الله تعالى في
الشرح الكبير على المختصر. باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:31

قال شيخ الدردیر رحمه الله وکره صلة فاضل بعلم او عمل او امامۃ على بدعی ردوا لمن هو مثله او مظہر کبیرة کازنا وشرب خمر ان
لم يخف عليهم الضيعة - 00:00:48

آ اذا كان الميت المقتول في قتل حدا آ قد زنا ممحض والا قد يعني ما الحدود تستوجب القتل والا مرتكب لي معصية كبيرة من
الكبائر معروفة بها ومجاهر بالمعصية - 00:01:09

ومرتكب بدعة من البدعة التي تتعلق بالعقيدة فإذا كان الشخص فيه شيء من هذا اقيم عليه حد والى صاحب بدعة ولا مجاهر
بالمعاصي والكبائر فلا ينبغي ان يصلي عليه اهل العلم واهل الفضل ولا يصلي عليه الامام - 00:01:37

بل يصلي عليه عامۃ الناس زجرا له وردعا لامثاله هذه الحکمة من ذلك. نعم. وقال الا ان يخاف عليه الضيعة اذا كان يعني كل واحد
يتأخر يقول لاني لا اصلي عليه لانه صاحب معصية ولانه مبتدع - 00:02:01

فلا يصلي عليه احد فلا يجوز هذا لانه مسلم في النهاية المسلم فرض كفاية لابد وان يقوم بعض الناس اه بالصلة عليه ونصل في هذا
هو ما ورد في الصحيح - 00:02:23

نبي ان النبي صلی الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يصلي عليه وان ورد في بعض الروايات انه صلی الله عليه لكن روایة لم يصلي عليه
هي ارجح وروید صلی عليه - 00:02:40

ما رويت من طريق واحدة من طريق محمود الغيلاني عن اه عبد الرزاق عن معمر وعن الزهری لكن نشایر الحفاظ من اصحاب عبد
الرزاق الذين رأوا الحديث في البخاري لم يذكروا وصلی عليه. نعم. وثبت في الصحيح انه صلی الله عليه وسلم - 00:03:00

صلی على الجهنمية التي رجمت وعندما قال له عمر رضي الله عنه كيف تصلي عليها قال الا تران تعبت توبه لو قسمت على اهل
المدينة الى وسعتهم يعني ماذا اكتن من ان جالت بنفسها لله - 00:03:28

فالتابعة نصيحة توبة الصدوق آ جعلت النبي صلی الله عليه وسلم من الجهنمي انه يصلي عليها لكن العلماء يعني اخذوا من انه صلی
الله عليه وسلم لم يصلي على ماعزا - 00:03:54

اخذوا من ذلك انه يکره لامام اهل الفضل والعلم والدين انهم ان يصلوا على من هو قتل في حد من الحدود او مجاهرا بمعصية او
ببدعة نعم قال وکره صلة الامام واهل الفضل على من حده القتل - 00:04:15

اما بحد کمحارب وتارک صلة وزان ممحض او قود کقاتل مكافأ زجرا لامثاله نعم. ولو تولاه اي القتل الناس دونه. اي دون الامام ولو
يعني يعني النهي هذا لان الامام واهل الفضل يصلون على من قضى في الحدود - 00:04:36

ليس هذا مقيد بما اذا كان قام باقامة الحد هو الامام بل حتى ولو تولاه الناس يعني لم يستشير الامام وثبتت المعصية وثبتت الحد

واقاموا الحد الناس من تلقاء انفسهم - 00:05:07

دون علم الامام حتى ولو كان الامر كذلك فلا ينبغي ان يصلى عليه اهل الفضل وان مات من حده القتل قبله اي قبل القتل ففيه اي في كراهة صلاة الامام واهل الفضل عليه - 00:05:29

وهو الراجح وعدم كراحتها تردد مكروه ان يصلى عليه حتى لو كان هو مات يعني من غير قبل ان يقام ليل الحد ما دام هو معروف انه ارتكب هذه الجريمة جريمة الزنا او كان هو معروف بالمجاهرة بالمعاصي والكبائر - 00:05:48

حتى ولو قبل لو مات قبل ان يقام عليه الحد ما دام هذا هو حاله ولا ينبغي ان يصلى عليه اهل الفضل قال وكره تكفين تكفين بحرير - 00:06:10

وخزن او نجس وكاخضر ومعصفر من كل ما ليس بابيض ما عدا المزعفر والمورس كما مر يعني التكفين السنة في الجفا ان يكون ابيض في حديث عائشة كفي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:26

في ثلاثة اثواب بيضاء سحولية والصحوا لي يعني الصفا في البياض يعني وصف البياض بأنه صافي هذه السنة ان يكون الكفن ابيض يكوه تكفين باي لون من الالوان الاخرى اخضر ولا احمر ولا ازرق ولا اي لون اخر - 00:06:50

قال الا المزعفر والمورس فقط جعفر فيه لون صفرة والمورس فيه لون حمرة واستثنى بشب انه طيب الالوان الاخرى مكروهه لانها الوان موجود الوان وخررت عن البياض فتكره لان السنة ان يكون ابيض - 00:07:15

واستثنوا المزعفر والمورس مع ان فيه لون لكن اغترف تغيير اللون من اجل الطيب لان الزعفران طيب والورس طيب قال وكره عفوا. امكן غيره اي غير ما ذكر من الحرير وما بعده - 00:07:38

اه نعم ايش كره اه تكفين بحرير بعدين قال امكן غيره اي غير ما ذكر من الحرير وما بعده. ايوه ايه يعني كراهة مقيدة بالامكان يعني كان فيه غير الحرير وفيه غير النجس والا كذا - 00:08:04

هذى هي محل النهي لكن اذا لم يوجد غيره يرتفع النهي للضرورة. نعم قال وكره زيادة رجل على خمسة عمامه ومأزر وقميص ولفافتين وكذا زيادة امرأة على سبعة من هذه السنة اقسم - 00:08:22

النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل على ام عطية وقالت وان يغسلن ابنته قال لهن اه غسلنا خمسا اه ثلاثا او خمسا واكثر من ذلكرأيتها وكذا الكفن اعطاهم الاذن الى السبع - 00:08:47

المراة السنة فيها ان تكفن في سبعة اثواب يعني اربع لفافات ومئزر وقميص وخمار والرجل السنة فيه الا يزاد فيه على الخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافة وكره اجتماع النساء لبكن بالقصر - 00:09:12

ارسال الدموع بلا رفع صوت فاللواو في قوله وان سرا للحال لا للمبالغة العيد المبارك انه البكاء بالقصر هم اساسا يكون من غير صوت يعني اجتماع النساء للبكاء من غير صوت مكروه - 00:09:41

يعنى بمعنى خلاف الاولى لولا التصبر والتجلد وتقدم انه من البكاء بحضور المحتضر هذا هو محل الكراهة لا المحتضن ينبغي ان يحضره من يعني عنده قدرة على التصبر والجلد - 00:10:04

يعني ما يثبت يكون قلبه ثابت بحيث يثبت الميت واذا كانت كانت هناك نساء تریدن البكاء لو جائز من غير صراخ يخرجن من المكان اللي فيه الميت ثم ذكر هنا حتى اجتماع بصفة عامة اجتماع النساء للبكاء - 00:10:29

حتى من غير صوت هذا خلاف العلا ينبغي ان يكون هناك يعني نوع واظهار الصبر واسترجاعه وعدم تسخط واظهار الرضا ولكن كما هو ثابت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالبكاء بالدموع من غير صوت - 00:10:54

وقال صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع وان القلب ليحزن وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون والنبي صلى الله عليه وسلم دمع ودمع عيناه دمعت عيناه وبكى وهذا يدل على الجواز وهذا كلام لا محل للقول بالكراهة في هذه المسألة من - 00:11:17

اراد ان يتتحمل ما كانت له قدرة على التجلد والتصبر فيها ومن ذرفت عيناه وبكى فلا حرج عليه يعني البكاء يا شيخ جائز اه لكن من غير اجتماع هذا المقصود - 00:11:38

اجتماع ولربما ليتبادل منا الكلام يعني فيه شيء من عدم الوضوح البكاء ربما يتبادر منا بالاجتماع انه التعداد الكلام على الميت الكلام وقد يكون مصحوب بكلام قبيح فهذا وربما لكن لو جلس النساء وبكت - 00:11:56

دون ان يكون هناك كلام قبيح ولا تعداد وبكت بغير من غير صوت سواء كانت كل وحدة واحدة والله كنا في مكان واحد يعني لا يشترط في جواز البكاء من غير صوت ان تكون كل مرة في غرفة مستقلة. لا اظن هذا يعني هو المقصود. نعم - 00:12:24
والمقصود في الاجتماع عند الخوف المقالة انهم يتكلموا بالكلام يعني غير جائز شرعا كالمبיע عن الميت وجه تقدير الاجتماع بكونه اجتماع نساء قال لأن الغالب فيهن ذلك والا اي نعم اي نعم هو هذا المقصود - 00:12:45

لأن النساء يعني قليلات الصبر وسرعان ما يظهر علينا الجزء والتسرع ربما هن اللاتي يصبننا بكاهن الكلام القبيح المنبع عنا والغالب في الرجال هو التصبر يعني قليل وان تجد يصرخ او يعدد محاسن الميتة يقول كلام غير صحيح - 00:13:05
وموجود حتى في الرجال ولكنه في في النساء كثيرا ولذلك احتياج الى ان ينص عليهم قال وتکبر نعش لما فيه من المباهاة او اظهار عظم المصيبة في الغالب يعني بعض - 00:13:34

هذه العادات التي تصحب اه تشيع الميت يصعب الموت كثير ما يكون الغاية منا والغرض منا هو المباهاة ويظهر انه ولناس يعني هم من علة القوم وانهم يعني حتى بالموت احيانا الناس يفتخرون - 00:13:58

يفتخرون في القبور آآيرفعونه ويسيدونه ويعملون عليها الرخام وكتابة الاسماء الى اخره وايضا يباهون في التشيع وتبقي تشيع العليا غير تشيع عامة الناس يعملا عليها قبة ولا يعملا عليها شيء من الحرير ولا شيء من هذا القبيل - 00:14:20
فالombaها كلها منهية وتخرج العمل وان يكون عباد الله وشرعها الناس وتحول بعد ذلك الى رباء. تفسد العمل هذا هو سبب النهي في مثل هذه الامور نعم وفرشه بحرير ولو لامرأة - 00:14:44

ومفهوم فرش ان ستره به جائز ولا فرش القول بحرير المنهي عنا لا يفرض القبر بشيء يبقى التراب فقط لا غير وكذلك الفرش غير القبر وتغطية النعش بغيره بالحji او بغيره جائز لا حرج فيه. نعم. علماء بنـي قومي عرفوا - 00:15:04

علماء لهم عقل يبـي علماء بنـي قومي عـرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عـقل يـبـيـت قال واتـبـاعـه بـنـار لـلـتـشـاؤـم وـانـ كانـ فيهاـ بـخـورـ فـكـراـهـةـ اـخـرىـ لـلـسـرـفـ يـقـرـأـ اـنـ تـتـبـعـ الجـنـازـةـ بـصـوـتـ عـنـارـ - 00:15:34

يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتبع اه تشيع جنازته بنار او صوت الحديث فيه ضعف ضعيف لكن عامة العلماء عليه يكاد يكون الاجماع وان الشرف ما كانوا يشيعون الجنـازـةـ الاـ بـالـصـمـتـ - 00:16:06

والاعتبار والاتعاظ بالموت حتى انهم كانوا لا يعرف منهم صاحب المصيبة من المشيع لما يصبه جميعا من الغم عـنـا عـمـ يـتـفـكـرـونـ في المصير الذي مصير من يحملونه على اعناقهم ويكرهون الكلام بايه صفة من الصفات ايا كان هذا الكلام - 00:16:29
وذلك تشيع الجنـازـةـ بالـذـكـرـ اوـ التـهـيلـ اوـ كـذـاـ هـذـاـ بـدـعـةـ مـعـ اـنـ هـوـ ذـكـرـ وـتـهـيلـ وـكـذـاـ وـلـكـهـ بـدـعـةـ لـانـ كلـ آـ لـكـ مـقـاـمـ مـقـاـمـ والـشـرـعـ هوـ الـذـيـ يـبـيـنـ الـاحـکـامـ - 00:16:55

واذا كان في موطن من المواطن يقلل التهليل والتکبر مکروها ومنهي عـنـاـ يـنـبـغـيـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الشـرـعـ والـتـزـيدـ عـلـيـهـ وـالـاسـتـدـرـاكـ عـلـيـهـ بـاـنـ يـقـالـ لـاـ هـذـاـ خـيـرـ مـعـ اـنـ هـذـاـ خـيـرـ مـنـ كـذـاـ - 00:17:14

اشارة اعلم بهذه المسائل لأن هذا موقف هذا بيضة واعتبار بالموت وهذا هو المقصود مع النهي وده كمان ما ينبعيش ان يستبدل الحكم بحكم اخر وبرر للمخالفـةـ الشـرـعـيـةـ وـبـرـرـ لـهـ بـمـخـالـفـاتـ - 00:17:34

انك يعني كان الانسان اما ان يتكلم ببدعة او لا يقال له لا تتكلم لا ببدعة ولا بغيرها. عليك ان تصمت وكانوا يكرهون ذلك كراهة شديدة حتى ان عبد الله ابن مسعود عندما سمع رجل يقول - 00:17:53

استغفروا لفلانة واستغفروا له قال له لا غفر الله لك رد عليه ردا شديدا ودعا عليه بسبب انه تكلم في موطن لا ينبع فيـهـ الـكـلامـ هـذـاـ هوـ فـقـطـ اـمـاـ لـيـسـوـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الدـعـاءـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ لـانـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ - 00:18:12

مطلوب الصلاة عليه وحين الدفن وغير ذلك لكن لانه تكلم في موطن لا يباح فيه الكلام ولا ينبع فيـهـ الـكـلامـ هـذـاـ هوـ الـاعـتـرـاضـ

ودعاه عليه وقال له لا غفر الله لك - 00:18:33

هل يلحق بكرامة اتباع الميت بالنار ما يفعل الان في الجنائز اذا كان الميت عسكري يتبع ضرب النار واطلاق النار هل هذا من هذا والا اليه كذلك وحتى نعم حتى هذا وحتى هو من اهل البدع والمخالفات - 00:18:50

التشبه بعادات غير المسلمين يعني هذا اطلاق النار والا ضرب التحية ولا الاصطفاف ولا وضع الورود والمسائل هذه كلها هذه كلها من يعني عليها تقليد لغير المسلمين وتشيع الجنائز - 00:19:09

يعني هو هذا الغرض منه بالإضافة الى انه عبادة يعني صاحبه يعني يؤدي حقا عليه لأخيه المسلم ويرجو الاجر ويرجو ان يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد هذا هو السنة الغرض منها هو - 00:19:30

الاتعاظ بالموت واداة حق المسلم لأخيه المسلم والدعاء لي والمغفرة لما تخرج عن هذا عن هذا الغرض التشبيع لما يخرج عن هذا الغرض الانشغال باشياء اخرى هي تعود الى المباهاة كما قلنا - 00:19:54

ضرب السلاح هذه المباهاة ضرب التحية والسلام هي للمباهاة بالموت يعني ما يفعل بي هذا الفعل ويعمل بهذا العمل لينقل ويقال له فلان يعني له منزل وله مكانة وله كذا - 00:20:14

وفكل تشبه بغير المسلمين ترجع في نهاية الامر الى المباهاة المنهي عنا وآ تقليد لعوائد غير المسلمين نعم بارك الله فيكم قال وكره نداء به اي بالميرت بان يقال بصوت مرتفع - 00:20:30

فلان مات فاسعوا لجنازته بمسجد لكرامة رفع الصوت فيه او بابه لانه ذريعة لدخوله ولان النداء من فعل الجاهلية نديرو لأن لأنه ايه؟ لأنه لأن النداء من فعل الجاهلية الى اللون لانه ذريعة لدخول المسجد يعني. نعم. ما هو في الاول - 00:20:50

قال يكره يسمى هذا ولا ايش الاسماء انه ينادي يعني يسمى النعي يعني الميت بصوت عالي ينادي في المسجد ولان مات باش تحضر جنازته قال هذا للكراهة ليست فقط - 00:21:19

النداء بصوت عالي في المسجد بالنعي ليس فقط مكروه داخل المسجد بل مكروه حتى خارج المسجد بباب المسجد لانه ذريعة الى الدخول فيه ونفس الامر ينادي بصوت عالي داخل المسجد ومن باب سد الذريعة يكره النعي داخل المسجد وخارج المسجد. لأن فيه تشبيه - 00:21:40

الجاهلية كانوا هكذا ينادون وعندما يموت لهم شخص يرفع اصواتهم في الاسواق ولا في اماكن من الاماكن ونادي على ان فلان مات يعني يشيدون به وينبهون اليه فالنهاية اللي هو النداء بالصوت العالى هذا منهى عنه - 00:22:05

واللي انا فيه تشبيه بها جاية لكن الاخبار بالموت غير منهى عنا لو الناس يبلغوا اه كل واحد يبلغ الثانية ويبلغوا مجموعات هكذا بصوت منخفض ليس فيه نعي انا اسمي تشبيه بما يفعلها الجاهلية برفع الاصوات - 00:22:25

غير ممنوع لو كان في المسجد جاي لي حلقة مع الحلق جالسين يذكروا ولا ولا يقرروا قرآن ولا هيجروا علم وقال فيما بينهم بصوت يعني يسمعونه. توفي اليوم فلان رحمة الله عليه في مكان اخر قال هكذا - 00:22:42

فهذا غير منهى عنه غير ممنوع المن الممنوع هو ان ينادي بصوت عالي بما يشبه نعيه الجاهلية لا النداء بك حلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون - 00:23:05

بصوت خفي. فالمراد الاعلام بموته من غير رداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة المطلوب وكراه لجلس مرت به جنازة او مشيع سبقها للمقبرة وجلس قيام لها وكذلك استمرار من معها قائما حتى توضع - 00:23:22

القيام للجنازة كان مشروع في اول الامر ثم نسخ كما ورد في السنة كانوا يقومون الجنازة اذا مرت الجنازة جناس جالسين في مكان كان مشروع ا يقوم آآ تعظيمها لامر الموت - 00:23:46

ثم بعد ذلك صلاة الجنائز تمر على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يقوم بذلك فدل ذلك قال اهل العلم دل ذلك على ان هذا لا عمر نسخ فلم يعد معمولا به - 00:24:05

ولذلك قال ما ينبغي ان يعني الناس اللي سبقو الجنائز ولما وصلت يقوموا ولناس اللي معها جايين ما يجلسوش لا لي توضع على

الارض قال هذا كله غير مطلوب فيجوز لهم الجلوس قبل ان توضع الارض - 00:24:20

وكذلك من كانوا جالسين لا يقومون لها اذا وصلت نعم قال وكره تطيل قبر اي تلبيسه بالطين او تبييضه بالجير وبناء عليه اي على القبر كقبة او بيت او مدرسة - 00:24:40

او تحويز عليه بان يبلى بان يبني حوله قيطان ان كان ذلك بارض مملوكة له او لغيره باذن او موات لغير مباهاة تجسيس القبور والبناء عليها منهى عنها ثواب في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

وانه لها عن تجسيس القبور وبعض الروايات والكتابة عليها آآ والنبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وامرها ان يهدم اه كل قبر مشرف امر يسويه ان يسوى كل قبر مشرف مرتفع الارض مبني - 00:25:27

بناء القبور منهى عنها والجمهور على انه مكروه لكن ما لم آآ يعني تصحبه المحاذير لربما يذكرها الان المؤلف اذا كان البناء في تجاوز مقدار قدر القبر بمعنى حوز شيء من ارض الحبس زيادة على قدر القبر - 00:25:52

هذا يكون غصب حرام ما يجوزش منهى عنه وكذلك اذا كان البناء لغرض المباهاة والتفاخر هذا ايضا منهى عنه يصير حرام وفي الغالب البناء بالقباب هذه والمسائل كلها في الغالبات كلها علمه التفاخر ليس هناك اي - 00:26:16

فايضا ولا غرض اخر ويرجى منها ما فيش حدا يقول ان البناء هذا بيتعفع به الميت ولا فيه اه منفعة اخروية ولا دينية ما في ما فيش اي وجه لهذا - 00:26:36

والبناء في الغالب هو للدنيا ليس للآخرة وما دام ان الدنيا فهو التباكي والتفاخر فيقع في الحرام يقولوا اصل البناء القبر مكروه وليس حرام لكن ما يصحبه اما مباهاة واما تحويز ارض اخذ ارض من - 00:26:52

الحبس اذا كان هم يعني مبني في ارض محبسة لكن اذا كان هو يعني دفن في ارض محبسة فهذا يكون حرام لا شك بذلك لانه اعتداء على من اعراض الحبس - 00:27:12

واراضي الموت المحبسة للموتى واما اذا كان هو مبني في اذا كان هو مدفون في ارض خاصة به التحويز لا حرج فيه لان هذه ارضه ولكن تبقى مسألة المباهاة قد يكون لا يستطيع ان يتخلص منها اصحابها - 00:27:28

او تحويز عليه بان يبني حول او يبني حوله حيطان تحدق به ان كان ذلك بارض مملوكة له او لغيره باذن او موات لغير مباهاة ومن غير ان تصير مأوى للفساق - 00:27:50

ولا يهدم حينئذ يعني اذا كان ما هو واش ما فيش هذه المحاذير لا يهدم البناء انه مكروه فقط. نعم اذا كان في شيء من هذه المحاذير بان صار مأوى للفساق او اخذ - 00:28:06

وكان المباهاة وكان اخذ ارض من اراضي الحبس فينبغي ان يهدم وهذا هو حديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عن علي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعنه - 00:28:24

وان يسوى كل قبر مشرف امره بتسوية المحل هذا محل الهدم والتسوية هو في ماذا كان يعني البناء بالصفة المحرمة اللي هي اه وقع فيها شيء من هذه المحاذير وفي الغالب الناس يعني - 00:28:38

عندما خصوصا العامة والجهالة ومن يعني يتعلقون بالخرافات اذا مات شخص وما يعتقدون فيه الولاية ولا الصلاح ولا كذا بدل ما ان اذا كان هو صحيح من اهل الصلاح واهل الفضل - 00:29:02

بدل ان يكون يعني تشبيهه ودفنه على السنة بحيث يعني يعيش على السنة ويموت على السنة بدلا من ذلك اذا دفن يرتكبون فيه البعد والخرافات ويقول سبب فتنه لتابع زمي ما نرى - 00:29:22

يبنون نخلة والضرير كبير يعني هذا شبيه ثم بعد ذلك يبنون بجواره البيوت من اجل الاجتماعاته كلها مصحوبة بالبعد والخرافات والرقص والم Zimmerman يعني يلتهمون عنده ويعتقدون ينسبون له الكرامات والخرافات وان فلان راح وعمل كذا - 00:29:38 هذى كلها اشياء محرمة لا ينبغي لان الناس تتعلق الناس بها يزيدهم جهلا ويزيدهم يعني انصراف عن طاعة الله وعن اتباع الشرع فما يفعله الناس ويقيمون لها الولائم الاعياد الدينية السنوية ويقصدون يعني لاماكن بعيدة وينحر عن الابل - 00:30:06

هذه كلها يعني بعد ينبغي التخلص منها وليس هناك فقه من الفقهاء ولا من عالم من العلماء المعترفين بجائزها ولا يبيحها ومن يحضره من العلماء ربما ان لم يراجع نفسه ربما يلحق بالائم - 00:30:29

لأنهم يتخذون امثال هؤلاء الذين منسوبين للعلم يتخذونهم حجة على من يخالفهم من يعارضهم ويقولون لو كان هذا ممنوع محظرهم عن الشيخ الفلاني العالم العالم ليخاف الله يجب عليه ان يعصون نفسه - 00:30:49

ويبتعد عن مواضع الشبهات العامة احيانا يضرونه ويهدمون به الدين وآآ يستعملونه ويستعملون حضوره ويستغلونه استغلالا سائلا لترويج خرافاتهم وبدهم وده كمان لشخص ما العلم يخاف على نفسه ويحرص على نفسه - 00:31:08

انه يحضر هذه الاماكن حتى لو كانت هي يعني مواضع فيها خلاف او شبهة. فما بالك اذا كانت هي الموضع واجتماعاتها في اشياء متفقة عنها لا تجوز وآآ ما في حد من علماء المسلمين يقول انه تشد الرجال ضريح ميت وتنصب عليه - 00:31:33

قيام الولائم الرقص والكلام اللي يعملوا فيه الان هذا علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء - 00:31:56

قال وان بوهي به اي بما ذكر من التطبيقات وما عطف عليه او صار مأوى لاهل الفساد او في ارض محبسة كقرافة مصر او مرصدة للدفن او في ملك الغير بغير اذنه - 00:32:23

حرم ووجب هدمه ومن الضلال المجمع عليه ان كثيرا من الاغنياء يبنون بقرافة مصر اسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الاموات ويجعلون محلها الاكتنفة وهذه الخرافات ويزعمون انهم فعلوا الخيرات كل ما فعلوا الا المهملات - 00:32:40

الكلام في غاية التشديد والصواب يعني اللي عندهم اموال بدل ما ينفقون في طاعة الله وفي الجهاد وعلى كلمة الله وتعليم العلم يعني ينفقون على اليتامي وذوي القربى والمساكين وابن السبيل المواطن التي امر الله عز وجل - 00:33:07

رغم في الانفاق عليها بعد ما ذلك يأتوا الى القرى القرافة والمكان اللي فيه الاموات يعني يحوزنا اماكن واسعة هي تعد ماء الغصب وينبش من القبور وربما يحولونها كما قال الى اكتنة - 00:33:30

ويعملوا لها استراحات للنزهة يأتون يعني آآ اليها في المناسبات وفي العطلات وفي الاعياد يأكلون ويذبحون ويشربون. وآآ يتلهون ويظنون ان هذا هو يعني من باب الطاعات ومن باب تقديم الخير للميت والانفاق فيه - 00:33:50

قال وجاز ما ذكر للتمييز وهو انما يكون في غير كتبة ومدرسة وشبهة في الجواز قوله كحجر او خشبة يوضع على القبر بلا نقش لاسمها او تاريخ موتها والا كره - 00:34:13

وان بوهي به حرم كلها اللي فيها مباهاة كلها منهي عنها وتبقى محمرة والمسموح به والجائز والانسان يوضع علامه يضع علامه على القبر حجرة او خشبة او شيء من هذا - 00:34:31

بحيث تتعرف بهاقضائية عليها بحيث اذا اراد ان يأتي القبر ويزوره من حين لآخر يعني يتعرف عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما دفن واسباب ينبعون وضع على رأسه حجرة وقد اتعرف بها قبر اخي لا حرج في وضع علامه - 00:34:55

يعرف بها القبر لكن مدد عليك مما هو من الرخام والكتاب والمساجد بكتابة مكرهه على القوم باي صورة من الصور وخصوصا كتابة القرآن منهي عنها لانها تؤدي الى امتحان القرآن - 00:35:16

ومن هذا ايضا ما يفعله بعض الناس من كتابة ورقة سؤال القبر يعني كانوا يوصون بها حتى الوصية يحرصون عليها والميت قبل ان يموت يدفع مال ويرصده ويقول هذا المال مية هذه والميتين - 00:35:33

اعطوها لي حد من اللي يكتب لي ورقة سؤال الملوكين ودفنوها معاي واحشرواها معى الملكية المعروفة عند الناس يعني يذكر فيها تونس بعض المشايخ والفقهاء فلان عن فلان كبار التابعين وغير ذلك وفيها - 00:35:56

اسماء الله وفيها شيء من هذا يضعونها في زجاجة ويعلقونها في القبر ويظنون انها تنفع الميت تجيئه وهذه خرافة يعني البدع ويا اهل الفقهاء نصوا عليها وقال انها حرام لا تجوز - 00:36:19

لان حتى وان وضعوها في زجاجة ولا في كذا فاذا محشور في العفونة في نهاية الامر حتى ولو كانت هي في في زجاجة ومحفوظة

لكن هي في وسط العفونة والانفجار الميت - 00:36:38

الهم والغم والمشاكل هادي كيف يوضع فيها معها ذكر الله ويوضع فيها هذه الاشياء. هذه محرمة لا تجوز ولا ينبغي للناس ان يعملوها وربما الى ان تبن انتهت ويعني عاش منتشرة مثل الاول - 00:36:54

والشيخ الابي رحمه الله في الشرح على مسلم يقول بعض المشايخ عندهم اوصى ان تدفن اجازته معه اجازة فيها ايضا ذكر الله واسماءه بعض ايات القرآن سلسلة الشيوخ اللي يعني يتلقى عنهم العلم الحديث وكذا الى اخره - 00:37:09

وصى ان تدفن معه من اجل ان يتبرك بها قال اختلف الشيوخ في وقتها ان ينفذوا له وصيتهم لا ينفذونها ثم انتهوا الى انه لا يجوز ويحرم ان تنفذ وان كانت وصية لان الوصية لا تنفذ بالحرام - 00:37:39

يجب ان تنفذ هذه المحاذير التي آلتتها وذكروها وهي ان يحطوا ايات القرآن والاسماء والصالحين اسم الله عز وجل فلان ابن فلان ابن عبد الله ابن عبد الرحمن يخشونه في وسط الغفون وسط القبر - 00:38:00

فانتهوا الى انه لا يجوز هذا وحرموه. فهذا من قبيل ايضا ورقة سؤال القبر ليكتبونها نعم قال وحرم وظاهره ان النقص مکروه ولو قرآنا وينبغي الحرجة لانه يؤدي الى انتهائه - 00:38:19

كذا ذكروا ومثله نقش القرآن واسماء الله في الجدران نفس الشيء تخشى القرآن في الجدران لان المآل يسقط الجدار هذا لما يسقط يبقى القرآن انت وضعته في تحت الارض - 00:38:40

كتابة القرآن على القبور وفي النقشة في الجدران دفتها مع الميت كلها اشياء محرمة لانها يعني ليس فيها شيء من طاعة الله ولا مما رغب فيه الشرع ولا يحبه الله سبحانه وتعالى بل تؤدي الى هذه المفسدة وهي التهاون بالقرآن وباسماء الله وبذكره سبحانه وتعالى - 00:39:00

الاخوة وبالتالي ما حكم امتهان هذه المهنة للناس التي تمتلك الطباعة والكتابة على الرخام ويبعيونها هكذا في من الدكاكين امتي يا نادي المهنة كل عمل محرم القيام به محرم لان هي لما - 00:39:25

النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين اللي علمهم الذين ينحتون الصور والصور محرمة والتماثيل محرمة والنبي صلى الله عليه وسلم لعن بذلك المصورين فانه يقول لهم احيوا او انفقوا فيه الروح احيوا ما خلقتم وانفقوا فيه الروح - 00:39:45

ومعهم نافقين ولا وما هم بقادرين على ذلك ويعذبون اه حتى يحيوها ويقول لهم يحيوها تعذبون فالذي يصنع صنعة هي محرمة واثم لا يجوز ان يفعلها وذاك انسان مسلم لا ينبغي له ان يقدم يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه - 00:40:07

وربما هو يستغل في هذه المهنة منها ما هو جائز قد يكون واحد يريد ان يعني اه يعمل شيء ليس كتابة قرآن ولا بيكتب اي شيء ولا لوحة زينة ولا اي شيء من هذا قد يكون هذا جائز لا حرج فيه - 00:40:30

لكن بعد ان يفعل يكتب ايات قرآن ولا يكتب كذا وتنتحت وتوضع على قبر ولا توضع في حبطة وكذا هذا هو المنع عنه. نعم بارك الله فيكم قال ولما انها الكلام على غسل الميت والصلوة عليه وانهما متلازمان. وكانوا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله - 00:40:48

او جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرع في الكلام على اضداد تلك الاوصاف اغفاء بذكر اصحابها عنها وبنفي احد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة - 00:41:11

واطلق النفي من غير بيان الحکم فقال ولا يغسل شهيد معترك ان يحرموا تفصيله كما قال بعضهم وهو من قتل في قتال الحربيين فقط هذا تعريف الشهيد يعني لا يواصل الشهيد - 00:41:29

يكره والا يحرم ولا حرج ما بينش قال الحکم ما اكتفى بالنهي وخلاص لان هناك من يقول يكره هناك ما يقول يحرم وآلا يغسل الشهيد من هو الشهيد؟ قال من قتل - 00:41:51

في قتال الحربيين يعني يقاتل وهذا يعني هناك شهيد يقاتل حربيين هناك شهيد يقاتل البغاة من المسلمين فمن هو الذي لا يغسل قال الذي مات في قتال حربي حيث يخرج من مات في قتال البغاة من المسلمين - 00:42:07

الشهداء ليس كل شهيد لا يغسل الشهيد الذي يغسل هو الذي يعني خرج لقتال الحربيين او فاجأ الحربيون ببلده وقتلوه هذا هو الذي لا

يغسل ولا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:31

لم يغسل شهداء احد وقال زملوهم في دمائهم اه الدم اللون لون الدم والريح ريح المسك لم يغسلهم ولم يعني وقال الكف وكفنهم فيها اثوابي في لباسهم كل واحد كفنه في اللباس اللي هو فيه يعني كان هو كفنه اه كان هو كفنه واه - 00:42:52

لم يصلى عليهم وهذا هو جمهور اهل العلم يقول انه لم يصلى على الشهداء ولا مالحنا في اقوايا صلى عليهم لان النصوم رجال التغسيل الصلاة متلازمان يكتفي الواحد منهم على الاخر لها يقول - 00:43:21

لا يغسل معناها افهم منا انه لا يصلى عليه ولا ملازم للآخر فعلماء الاحناف خالفوا الجمهور وقالوا صلى الله عليه وسلم على شهداء احد ويقول الامام الشافعي رحمة الله - 00:43:41

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة هذا كلام باطل غير صحيح ولا ثابت وال الصحيح انه يعني لم يغسلهم ولم يصلى عليهم ودفنهم في - 00:44:01

ثيابهم وما ورد انه اتى واهل احد ودعا لهم وكبر ودعا لهم قال الدعاء الوارد هذا كان بعد ثمانية سنين من معركة احد ومن بعد زيارة المقابر والدعاة للمقبرة لاهل القبور - 00:44:22

وليس هو من باب الصلاة على الميت فهذا هو الصحيح الصحيح انه لا يصلى على الشهيد الذي يموت ويقتل في قتال آآ الكفار المحاربين. نعم ولا يغسل شهيد معترك فقط - 00:44:47

قال ولا حاجة له بعد قوله معترك ولو قتل ببلد الاسلام ينجزي الحربيون المسلمين او لم يقاتل بان كان غافلا او نائما او قتله مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع عليه سيفه او سهمه - 00:45:07

او تردى في بئر او سقط من شاهق حال القتال بجميع الصور من كان في في معركة في قتال الكفار مات ومات لا يصلى عليه بكل الصور اللي مات بها - 00:45:27

سواء كان مات وهو ماسك سلاح ويقاتل ولا مات بنيران صديقة زي ما بيقولوا او رجع عليه سيفه او كان هو نائم ولا ناعس وكان يعني آآ هجم عليه العدو - 00:45:48

وما عندهاش حتى نية اساسا في الجهاد ولا هو خارج له كل من مات في قتاله اهل حرب فهو لا يصلى عليه ولا يغسل وقد ذكر الشيخ القرطبي رحمة الله - 00:46:07

في مقدمة التفسير ذكر قصة والدي وان لم يعني غزو الفرنجة قرطبة اعادها الله وقال يعني هجم العدو على على قرطبة في ضحي قال في اليوم الثالث من رمضان من عام ست مئة وسبعة وعشرين للهجرة - 00:46:26

والناس في اجرائهم في اعمالهم وفي بياورهم وقال قتلة من قتل واسر من اسر وكان من قتل والدي قال يعني تحيرت اعده من الشهداء الذين لا يصلى عليهم ولا يغسلون ام اي ان اغسله واصلى عليه - 00:46:57

تلف الاشياء غير سألت شيخي فلان وقال يجب ان تغسله سألت شيخ فلان قال لا هذا من الشهداء وسألت قاضي الجماعة وقد يجب ان تغسله قال فغسلت وصليت عليه ثم وجدت حكم المسألة في الطبرسي اللحمي. ولو كنت علمت لاطلعت عليها قبل ان افعل ما غسلته - 00:47:24

ولا صليت عليه لان الراجح انه لا يغسل ولا يصلى عليه حتى ولو كان يعني اه قتل في بيته ما دام هاجر عليه العدو من المحاربين واهل الكفر على البلدة - 00:47:52

وقاتلواه فكل من قاتلواه في ذلك الوقت في تلك المعركة يعد من الشهداء قال وان وحتى دول وحتى ربما الان لكثير من الناس اللي قتلوا في المعارك اللي صارت في ليبيا - 00:48:04

يعني خرج بنية الجهاد وقمع الظلم والفساد ولكنه مات في حادث في الطريق هؤلاء كلهم يعني يعاملون معاملة الشهادة نياتهم هي التي اه تحدد ما اذا كان انسان شهيد او غير شهيد ما دام خرج لاعلاء كلمة الله ونصرة الحق - 00:48:21

اقامها الظالمين وما قال ذلك ومات وفي طريقه ويقاتل العدو ولا يحمل لهم الماء ويحمل لهم الطعام او يعني ارتد عليه سلاحه بنار

نيران صديقة او بحالة الوالدين كله يدخل - 00:48:42

حسب التعريم اللي ذكروه الان كله يدخلوا يدخلون في الشهداء جميعا قال وان كان اجنب اي جنبا او حائضا تعين عليها القتال بفجأة اي كان جنبا يعني اذا كان يعد شهيد ولا يغسل الكلام على التغسيل هو. نعم. طيب هل الشهيد - 00:49:01
يعني لا يغسل مطلقا ولا لو كان هو افترضنا انه عليه جنابة ومات في المعترك ان نغسله من اجل جنابة ولا نغسله قال لا يغسل لأن الجنابة غسل الجنابة امر الله به عز وجل الاحياء - 00:49:31

عند القيام للصلوة اذا قمت من الصلاة لكن هذا الميت انه رفع عنه التكليف وتغسله غير مطلوب لجنابة وقد ورد في السنة انا حنظلة ابن ابي عامر الانصاري يعني قتل في يوم احد وهو جنب - 00:49:49

كان اهديت اليه امرأته ليلة غزوة احد مراتو جميلة بنت عبدالله بن ابي بن سلول وخرج لصلاة الصبح ورجع معها وكان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف تلك الليلة - 00:50:14

ورجع معها واصابته الجنابة وسمع الهيئة الناس يعني خرجنوا يدعون الى الخروج لاحد فخرج وهو جنبا وقتل استشهد وقال النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم غسلته الملائكة وذلك يعرف في كتب الشيع بأنه غسيل الملائكة. غسيل فعال بمعنى مفعول. يعني مفسول من قبل الملائكة - 00:50:35

فالجنب يعني لا يغسل لجنابته مثلا مات في شهيد في المعترك وكذلك المرأة لو تعين عليها القتال لو كان فاجأ العدو محلة قوم يتبعين الجهاد عندما يعني الكفار يعني يعتدون على بلد ميلاد المسلمين فإنه يتبعين على اهلها يصير فرض عين على كل قادر رجال ونساء - 00:51:03

واذا لم يكفل ذلك لرد العدو الباقي الصائغ الكافر فيتعين على من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم كل المسلمين ولكن فرض عين على اه في فلسطين - 00:51:30

والناس للاسف مقصرن ومفرطون في بلادهم وفي ديار الاسلام وهو فرض عين على الفلسطينيين ثم من يليهم ثم من يليهم الى ان يcumوا العدو ويردوه ويستردوا منها ارض المسلمين فحتى النساء قد يتبعين عليهن - 00:51:47

قال فاذا كانت المرأة حائض وقتلت يعني في المعترك هل يعني تغسل ولا تغسل؟ قال لها لا تغسل. لانه ارتفع ارتفاع عليه التكليف الدنيا جراكم الله خيرا يا شيخ انتهى الوقت - 00:52:07

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماءبني قومي عرفوا تحويل صابرين الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء في قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:52:26

00:52:56 -